

الفروع وتصحيح الفروع

أنها سيدة أي القرآن وقاله إسحاق بن راهويه وغيره وقاله شيخنا قال كما نطقت به النصوص لكن عن إسحاق وغيره أنها بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته .
وقاله القاضي في العدة في النسخ في قوله تعالى ! ! البقرة الآية 106 ثم قال وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر وفي الصحيحين في قل هو الله أحد ثلث القرآن وتعديل ثلث القرآن رواه أحمد .

قال شيخنا معاني القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهي وقل هو الله أحد مضمنة ثلث التوحيد وإذا قيل ثوابها يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله ! ! المائدة الآية 95 .

ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعا من المال شريفا عن غيره وسأله ابن منصور عن قوله عليه السلام من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن فلم يقم على أمر بين .
قال القاضي وظاهر هذا أن أحمد لم يأخذ بظاهر الحديث وأن ثواب قارئها ثواب من قرأ ثلث القرآن لأنه لا يجوز أن يتفاضل والجميع صفة . ويكون معنى الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قراءته وإلى هذا المعنى أشار إسحاق .

وكذا قال ولا تحتمل الرواية ما قاله فأين ظاهرها ولا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الأشعري وفي الفاتحة إحدى عشر تشديدة فلو ترك واحدة ابتداء (و ش) وقيل لا تبطل بتركه لأنه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه كالحركة ويقال قرأ الفاتحة .
وقيل بليته وإن قطعها بذكر أو قرآن أو دعاء أو سكوت وكان ذلك غير مشروع طويلا وقيل أو قصيرا عمدا وقيل أولا أو ترك ترتيبها وقيل عمدا